

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

حديد أو تعليم قرآن ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مهر نساها إذا دخل بها .
ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول .
وعليه إحسان العشرة وعليها الطاعة